الأمم المتحدة

S/2002/1151

مجلس الأمن

Distr.: General
28 October 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من سانت كيتس ونيفيس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

081102 081102 02-67111 (A)
0267111

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ويشرفها أن تحيل رفقه تقرير اتحاد سانت كيتس ونيفيس بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المطلوب تقديمه إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

ضميمة

تقرير اتحاد سانت كيتس ونيفيس المطلوب تقديمه إلى لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

يثني اتحاد سانت كيتس ونيفيس على الأمم المتحدة لدورها الطليعي في الجهود المبذولة من أجل مواجهة التهديد العالمي للسلم والأمن الدوليين. وترحب حكومة سانت كيتس ونيفيس باعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يهدف المجلس من ورائه إلى تعزيز الجهود الوطنية وتقوية النظام القانوني الدولي في إطار تنسيقه للمجابهة العالمية للإرهاب.

وفي سياق التزام اتحاد سانت كيتس ونيفيس بالمبادرات المحمودة التي اتخذها التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب، شرع في عملية ترمي إلى وضع التدابير الأساسية التي تشكل جزءا من خطة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب وتنفيذ عناصرها. وبالرغم من محدودية الموارد التي تضع تحديات مستمرة أمام قدرتنا كدولة صغيرة، يسهم اتحاد سانت كيتس ونيفيس أيضا في الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي بوصفه جزءا من الجماعة الكاريبية، كما أنه عاقد العزم على الوفاء بالتزاماته باعتباره أحد أفراد المجتمع الدولي.

وبغية التصدي للقضايا ذات الصلة بجدول الأعمال الدولي لمكافحة الإرهاب والحصول على النصح والمشورة في جميع الجوانب المتعلقة بالإرهاب، قررت الحكومة إنشاء فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب. ويرأس هذه اللجنة ذات القاعدة العريضة المدعي العام ووزير العدل والشؤون القانونية، وتضم تحت لوائها كافة القطاعات أصحاب المصلحة، وتناط بها مهمة وضع أولويات في مجال تنفيذ التدابير التي تمثل جزءا من حملة مكافحة الإرهاب، ومن جملتها، المهام الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستعمل هذه اللجنة كجهاز رصد داخل الاتحاد، كما أنيطت بها مهمة تنسيق استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

ويهتدي الشكل المتبع في إعداد هذا التقرير بالتوصيات المقترحة من أمانة الكومنولث.

* أودعت مرفقات التقرير بملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

١ - يقرر مجلس الأمن أن على جميع الدول:

(أ) منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية

سنت حكومة سانت كيتس ونيفيس في الآونة الأخيرة عددا من التشريعات القانونية في هذا المجال ومنعها.

'١' قانون مكافحة الإرهاب

يستحدث الجزء الثالث في قانون مكافحة الإرهاب الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب. ويستحدث الجزء الرابع من القانون الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية. وقد أجريت لهذا القانون قراءة أولى في الجمعية الوطنية، ومرفق بالتقرير نسخة منه.

'٢' لجنة الخدمات المالية

أنشئت لجنة للخدمات المالية بموجب القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بإنشاء لجنة الخدمات المالية. وهي تعتبر الهيئة التنظيمية العليا في الاتحاد في مجال مكافحة غسل الأموال. وقد أنيطت اللجنة بمهمة إنفاذ لائحة مكافحة غسل الأموال.

'٣' لائحة مكافحة غسل الأموال

تحدد لائحة مكافحة غسل الأموال رقم ١٥ لعام ٢٠٠١، إجراءات تعريفية للأعمال التجارية المنظمة، لاتباعها عند إنشاء الأعمال التجارية الجديدة، أو مواصلة الصلات القائمة في مجال الأعمال التجارية. ويحظر البند ٣ (٧) من اللائحة تشغيل أو الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حاملة لأسماء مستعارة. وتنطبق اللائحة أيضا على الحسابات الموجودة بالفعل وعلى الصلات التجارية القائمة [البند ٣ (٣)]

وتفرض اللائحة كمتطلب يتعين الالتزام به من قبل الأعمال التجارية المنظمة إيلاء اهتمام خاص للعمليات الكبيرة المعقدة وغير العادية، سواء كانت مستكملة أو غير مستكملة، وللأنماط غير العادية للمعاملات، وللمعاملات غير الكبيرة التي تحمل طابعا دوريا وإن كانت تقتصر مع ذلك إلى أي غرض ظاهر اقتصادي أو مشروع. وعندما تحوم شكوك معقولة حول معاملة معينة من أنها قد تشكل أو تتصل بعملية لغسل الأموال، تلتزم الأعمال التجارية المنظمة بالقيام على الفور بالإبلاغ عن المعاملة المشكوك فيها إلى وحدة الاستخبارات المالية (البند ١٥ من اللائحة).

ويفرض البند ١٩ من اللائحة جزاءات على عدم الامتثال لشروط اللائحة تتمثل في غرامة لا تتجاوز ٥٠ ألف دولار.

وتجتمع لجنة الخدمات المالية شهريا، وتنظر في المسائل المعروضة عليها من منظمي القواعد. ويجوز للجنة حسب تقديرها، أن ترفع بعض المسائل المثيرة للشواغل إلى وحدة الاستخبارات المالية للتحقيق فيها.

وتقيم أمانة اللجنة صلات تفاعلية مع وحدة الاستخبارات المالية ومجتمع الأعمال المالية من أجل إطلاعهما أو تزويدهما بالمعلومات المتصلة بهذا القطاع.

ويسدي البرنامج الكاريبي لمكافحة غسل الأموال مساعدة إلى الاتحاد لعقد مجموعة من الحلقات الدراسية التي تستهدف زيادة إلمام الموظفين العاملين في الأعمال التجارية المنظمة في الاتحاد بالمسائل المتعلقة بغسل الأموال والإجراءات التي تستهدف مكافحة أنشطته.

وتجري إدارات الخدمات المالية في الاتحاد سلسلة من الزيارات إلى العديد من الأعمال التجارية المنظمة لزيادة إلمام العاملين فيها بدورهم في مجال مكافحة الجريمة. وتضطلع إدارة الخدمات المالية أيضا بعمليات تفتيش في الموقع وخارج الموقع تشمل مختلف مقدمي الخدمات للتأكد من: (أ) أنهم مطلعون على كم كاف من تدابير مكافحة غسل الأموال؛ (ب) وأنهم يطبقون عمليا هذا التدابير؛ (ج) وأن بعضا من كبار المسؤولين بينهم يتحملون مسؤولية البرامج المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛ (د) وأنهم طوروا النظم الملائمة المتعلقة بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن الأنشطة المثيرة للريبة.

ومن المنتظر أن ينتهى من مراجعة حسابات جميع مقدمي الخدمات بحلول ٣ أيار/مايو.

الأسهم الصادرة لحامليها

أنشأ قانون الشركات (المعدل) رقم ١٤ لعام ٢٠٠١، ومرسوم نيفيس (المعدل) للشركات التجارية رقم ٣ لعام ٢٠٠١، في سانت كيتس ونيفيس على التوالي، آليات لتسجيل الشهادات الصادرة لحامليها. وبموجب ذلك، يجري تسجيل الشهادات الصادرة لحامليها وإيداع نسخ منها لدى الاتحاد. ويعاقب على عدم الامتثال لهذه الأحكام بالغرامة أو السجن.

وسيتولى منظمو القواعد في تفتيشاتهم التي يجرونها في المواقع وخارج المواقع رصد الجهود التي تبذل من أجل الحصول على معلومات عن الملاك أصحاب حق الانتفاع بالأسهم. وفي الوقت الحاضر، يقوم مسجلو الشركات بشطب أسماء الشركات التي لم تجر الاستكمالات اللازمة في هذا الشأن، من سجلات الشركات.

وينص التعديل (رقم ٣ لعام ٢٠٠١) لمرسوم الشركات التجارية في نيفيس على أن يحتفظ مقدموا الخدمات (أو المؤسسات المالية التي يوافق عليها وزير المالية) بالأسهم الصادرة لحامليها وألا يجري توزيعها. وينص التعديل أيضا على معلومات تتعلق بضرورة قيام مقدمي الخدمات بالاحتفاظ بصكوك حقوق الانتفاع لجميع الأسهم الصادر لحامليها.

ونحن نبذل من جانبنا جهودا فعلية من أجل مساعدة مقدمي الخدمات في محاولاتهم للتعرف على ملاك حقوق الانتفاع للأسهم الصادرة لحامليها. وسنستمر في بذل جهودنا انطلاقا من اهتمامنا المتزايد بتوفير مثل هذه المعلومات أكثر من اهتمامنا بفرض عقوبات على عدم توافرها.

العمليات المصرفية الخارجية

عُدل مرسوم نيفيس للعمليات المصرفية الخارجية حتى يمنح المصرف المركزي لشرقي الكاريبي واجبات إشرافية وتنظيمية تتعلق بقطاع العمليات المصرفية الخارجية في نيفيس. وقد أخضع المصرف الخارجي الوحيد في نيفيس للتفتيش للتأكد من سلامة وحصافة إجراءاته وضمان امتثاله لمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

يجرِّم الجزء الثالث من قانون مكافحة الإرهاب توفير وجمع الأموال للأنشطة الإرهابية.

ويجرِّم قانون عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠، غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، وينص في المادة ٤ (١) على المعاقبة بالحبس على جرائم غسل الأموال بالإضافة إلى فرض غرامات مالية.

وينص هذا القانون على تجميد ومصادرة والتحفظ على عائدات الجريمة؛ ويدرج جرائم وإجراءات جديدة لغرض إحباط غسل الأموال ومنع حدوثه، ومن أجل المساعدة في إنفاذ الأوامر المتعلقة بتجميد ومصادرة والتحفظ على الأموال فيما وراء البحار؛ كما ينص على تبادل المعلومات والتعاون مع البلدان الأخرى.

ويجرّم القانون أيضا القيام عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

(ج) **القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.**

ينص الجزء الخامس من قانون مكافحة الإرهاب على تجميد ممتلكات الإرهابيين. ويتناول الجزء الخامس من القانون أيضا ما يلي:

'١' أوامر الحجز،

'٢' أوامر المصادرة،

'٣' التحفظ والاستيلاء على أموال الإرهابيين وما إلى ذلك،

'٤' أوامر التجميد،

'٥' الممتلكات المحددة كممتلكات تابعة للإرهابيين.

(د) **تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.**

يستعان بقانون عائدات الجريمة وقانون وحدة الاستخبارات المالية في إصدار توجيهات إلى المؤسسات المالية تشمل تحديد أشخاص أو مجموعات أو كيانات معينة لأغراض منعها من أي معاملات تتعلق بتحريك الأموال.

٢ - ويقرر مجلس الأمن أن على جميع الدول أن:

(أ) تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ينظم القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٦٧ المتعلق بالأسلحة النارية، ويراقب استخدام الأسلحة النارية والذخائر في اتحاد سانت كريستوفر ونيفيس.

ووفقا لهذا القانون يعرّف السلاح الناري بأنه ''**أي سلاح فتاك مزود بماسورة يمكن أن يطلق منها عيار ناري أو رصاصة أو مقذوف آخر، أو أي سلاح مقيّد، أو، ما لم يفرض السياق خلاف ذلك، أي سلاح محظور يكون متضمنا لأجزاء من سلاح مصمم أو مهيأ لطمس الضوضاء أو الوهج الذي يحدثه إطلاق العيار الناري، باستثناء أي بندقية هوائية أو أي مسدس من النوع الذي يقرره وزير الشؤون الداخلية وبالعيار الذي يحدده**''.

ويتعين على أي شخص يرغب في امتلاك سلاح ناري التقدم كتابة إلى رئيس الشرطة للحصول على إذن بذلك. ويخضع الشخص لتحريات وافية للتعرف على خلفيته من أجل تحديد مدى ملائمة الترخيص له بحيازة سلاح ناري.

وبموجب القانون، يكون ''الشخص المقيّد'' غير قادر على حيازة سلاح مرخص.

ويعرّف الشخص المقيد بأنه:

(أ) معتاد الإجرام،

(ب) الذي يكون قد أعلن من قبل إحدى المحاكم، في غضون خمس سنوات، تسبق مباشرة طلب الحصول على الترخيص بأنه:

'١' شخصا مقيدا عملا بالمادة ٣ من القانون؛

'٢' أدين في جريمة تتضمن ارتكاب العنف وحكم عليه بعقوبة السجن، سواء كانت شاملة أو غير شاملة للأشغال الشاقة لمدة ثلاثة أشهر.

وتنص المادة ٣ على النحو التالي: يجوز للمحكمة التي يدان أمامها شخص بجرم ارتكب بموجب هذا القانون، بخلاف الجرم الخاضع للمادة ٤١، أو بموجب أي قانون نافذ قبل تطبيق القانون الحالي، يتعلق باستيراد أو تصدير أو امتلاك أو استعمال أي سلاح ناري

أو ذخائر في سانت كريستوفر ونيفيس، أن تعلن أن هذا الشخص مقيد لأغراض هذا القانون.

المادة ٤١ (٢) – يجرم عدم قيام مستعمل السلاح الناري المرخص، الذي يفقد هذا السلاح أو يسرق منه، بالإبلاغ عن السرقة أو الفقدان خلال ٤٨ ساعة من حصول ذلك.

ووفقا للقانون، يلتزم جميع الأشخاص المرخص لهم بحيازة الأسلحة النارية بتسجيل أسماءهم، لدى الشرطة. وتتضمن المعلومات المسجلة نوع قطعة السلاح ورقم طرازها ورقمها المسلسل وعيارها وأي علامات أخرى يضعها المُصّنع عليها، ويمكن أن تساعد في الاستدلال على السلاح الناري. ويصدر الترخيص لمدد تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من نفس العام. وعندما يحل موعد تجديد ترخيص حيازة السلاح الناري يتعين أن يحضره حائزه لأغراض التفتيش قبل إعادة تجديد الترخيص.

ولا يجوز لأي شخص استيراد سلاح ناري إلى الاتحاد قبل الحصول على ترخيص استعمال السلاح الناري. وعلى أساس هذا الترخيص يصدر ترخيص استيراد السلاح. ولا بد أن يقدم ترخيص الاستيراد إلى المورّد في بلد التصدير. وعند وصول السلاح الناري إلى سانت كيتس ونيفيس لا بد من الإعلان عنه لدى الجمارك وأن يقدم المستورد الأدلة الثبوتية على الترخيص له باستيراد السلاح الناري.

وبعد سداد الرسوم المقررة على السلاح الناري يجري تسليمه إلى الشرطة. ويتعين على مقدم طلب الاستيراد عندئذ التوجه إلى قسم الشرطة الذي يسدد فيه رسم الترخيص المحدد، حيث يجري تسجيل السلاح الناري بشكل سليم قبل تسليمه إلى المرخص له بالحيازة.

ويلتزم أي مسافر يحل على سانت كريسستوفر ونيفيس باتباع نفس الإجراءات حيث يعلن في الجمارك ما إذا كان يحوز سلاحا ناريا أو ذخيرة من عدمه.

وإذا تم الكشف عن سلاح ناري أو ذخيرة، ولم يكن حائزه حاملا لترخيص بالاستيراد، يتم التحفظ على السلاح في السفينة أو الطائرة التي وصل عليها الشخص لحين مغادرتها إقليم سانت كريستوفر ونيفيس أو تسليمها إلى موظف الجمارك في حرز مختوم.

وتجرم المادة ٤ من قانون الأسلحة النارية قيام أي شخص باستيراد أو تصدير أو المساعدة في تمرير أي سلاح ناري ما لم يتم ذلك وفقا للشروط التي ترد في ترخيص استيراد أو تصدير الأسلحة النارية أو ترخيص المرور العابر للأسلحة النارية وفق ما تكون عليه الحالة.

وتمنح تراخيص الاستيراد والتصدير من قبل رئيس الشرطة. أما ترخيص المرور العابر للأسلحة فتمنح من قبل المراقب العام للجمارك.

ولا يجوز لحائز ترخيص السلاح الناري نقل السلاح الناري أو الذخيرة إلى أي شخص آخر. وتخضع الجرائم التي ترتكب وفقا لهذا القانون للإدانة إما بدون إجراءات قضائية أو عن طريق الملاحقة القضائية.

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات

أنشئ في إطار الاتحاد مركز للاستخبارات المشتركة يضم أفرادا من قوة الشرطة، وقوات الدفاع، وموظفي الجمارك. ويعمل هذا المكتب على مدار الساعة. ويقيم الفرع الخاص التابع لهذه القوة صلات مستمرة مع الفروع الخاصة لقوات الشرطة في الأقاليم ويتشاطر معها الاستخبارات على أساس دوري. وتطلع قوة الشرطة أيضا بصورة يومية على رسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). ويمكن لقوات الشرطة أن تتقاسم الاستخبارات التي تكون بحوزتها في مرحلة التحقيقات مع قوات شرطة أخرى، أو أن تقوم بذلك عن طريق الرابطة الكاريبية لمفوضي الشرطة.

وعلى نحو ما أشير إليه من قبل، يجري مفوض الشرطة صلات يومية مع نظرائه في سائر أنحاء المنطقة ويناقش معهم يوميا الموضوعات محل الاهتمام المشترك. ومن المقرر أن يحظر رئيس الفرع الخاص لقوات الشرطة المحلية اجتماعا لرؤساء الفروع الخاصة الأخرى من جميع أنحاء المنطقة يعقد في برمودا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ومن خلال الرابطة الكاريبية لمفوضي الشرطة، والانتربول، وضعت آليات يمكن أن تسهل تقاسم المعلومات بشكل رسمي أو غير رسمي. وثمة تعاون قائم مع مسؤولي الجمارك وقوات الدفاع في إطار مركز الاستخبارات المشتركة، كما أن ضباط الشرطة يشكلون جزءا من وحدة الاستخبارات المالية. وتقيم الشرطة أيضا صلات مع هيئة المطارات والموانئ.

ومن المنتظر استخدام كلاب الشم في الكشف عن المخدرات والمتفجرات. وسيطبق هذا الإجراء على موانئ الدخول وهو ما يفسر الجهود التعاونية القائمة بين الإدارتين. وسيلتمس تدريب في هذا المجال من البريطانيين في إطار التزام وطني بتوفيره من جانب الحكومة.

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين

تجيز المادة ٨ (١) من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٢ لرئيس إدارة الهجرة إعلان الأشخاص غير المرغوبين بوصفهم مهاجرين محظورين، ومنهم المجرمون والإرهابيون وأي أشخاص يرتبطون بالمنظمات الإرهابية، وأن يحّرم دخولهم إلى الاتحاد.

وتتولى إدارات الشرطة والهجرة المحلية تحديد هؤلاء الأشخاص بمساعدة من منظمات الشرطة الإقليمية والدولية والحكومات.

وتطبق جميع موانئ الدخول في الاتحاد نظاما محوسبا لمراقبة وإدارة شؤون الهجرة يجري في إطاره تحديد الأشخاص غير المرغوبين المدرجين على قائمة للمراقبة تحتفظ بها إدارة الشرطة والهجرة. ويتم التعرف على هؤلاء الأشخاص بصورة آلية ويخول لموظفي الهجرة سلطة احتجازهم.

ويتوافر التدريب المستمر لموظفي شؤون الهجرة. وركزت حلقة العمل التدريبية التي عقدت مؤخرا على موضوع التعرف على الوثائق المزورة.

وتقيم إدارة الهجرة علاقات وثيقة مع إدارات الهجرة في الأقاليم. ويتم بسرعة وباستمرار تبادل المعلومات فيما بينها بخصوص الوثائق المزورة والأشخاص الممنوعين الذين يحاولون التنقل في أنحاء الإقليم.

وتقوم وحدة الاستخبارات المالية بالتعاون عن قرب مع وحدات الاستخبارات الأجنبية ومع سلطات إنفاذ القانون في مجال تبادل المعلومات التي يمكن أن تقود إلى التعرف على المجرمين ''المحتملين''.

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول

تنص إجراءات قانون عائدات الجريمة رقم ١٦ لعام ٢٠٠٠، وقانون الاستخبارات المالية رقم ١٥ لعام ٢٠٠٠ على تقييد الأصول المالية المملوكة لشخص مدان أو متهم، أو على وشك أن توجه إليه تهمة اقتراف جريمة خطيرة، محليا أو في إطار ولاية قضائية أجنبية. ويشمل هذا الإجراء الممتلكات المشبوهة لشخص آخر غير الشخص المشار إليه أعلاه.

ويجري في سياق التعاون مع وحدة الاستخبارات المالية ومع مدير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التصدي لهذه المسألة. كما يجري تبادل المعلومات بشأن أي مسألة من المسائل التي قد تترتب عليها آثار أمنية.

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو في تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

ينص قانون مكافحة الإرهاب (انظر المرفقات) على أحكام تعالج هذه الشواغل، وهو ما يدعم القواعد القائمة.

وتنص المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ على تجريم أي عمل يقوم به، عن علم، أي شخص من أجل الترتيب لعقد اجتماع يهدف إلى دعم أنشطة جماعة إرهابية أو إدارة ذلك الاجتماع أو المساعدة على الترتيب له أو إدارته. وتتمثل العقوبة في حالة الإدانة في السجن لمدة عشر سنوات، وفي حالة الإدانة دون إجراءات قضائية في السجن لمدة ستة أشهر أو في غرامة مالية أو في السجن والغرامة معا.

ووفقا للمادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب يعد الشخص مرتكبا لجريمة إذا قام بدعوة شخص آخر، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى توفير ممتلكات أو أموال للإرهاب، أو عرض تزويد الإرهابي بوثائق سفر مزيفة أو مزورة وزوده بتلك الوثائق. وتكون العقوبة المطبقة على هذا الشخص في حالة إدانته هي السجن لمدة أربع عشرة سنة أو الغرامة المالية أو كليهما. وتكون هذه العقوبة في حالة الإدانة دون إجراءات قضائية هي السجن لمدة ستة أشهر أو الغرامة المالية أو كليهما.

ووفقا للمادة ٢٢ يُعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات أي شخص تثبت إدانته بالمشاركة في أنشطة جماعة إرهابية أو في المساهمة فيها أو في تيسيرها.

ووفقا للمادة ٢٤ يعاقب بالسجن مدى الحياة أي شخص تثبت إدانته بتوجيه أوامر إلى أي شخص آخر لتنفيذ نشاط إرهابي أو بالقيام، عن علم، بإيواء إرهابي أو بإخفائه.

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

يكلف القانون رقم ٧ لعام ١٩٩٣ المدعي العام بوصفه السلطة المركزية المعنية بأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابيرها لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.

صاغت وزارة العدل والشؤون القانونية مشروع قانون الهجرة الذي أصبح فيما بعد القانون رقم ١٠. وبدأ نفاذ القانون في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتعالج المادة ٢٩ (ز) من القانون المسائل المتصلة بتزوير وتزييف وثائق السفر أو أوراق إثبات الهوية وانتحال شخصية حاملها. وتنص المادة ٣٠ من القانون على العقوبات المناسبة. وبموجب المادة ٢٩ (ز) من قانون الهجرة رقم ١٠ لعام ٢٠٠٢ فإن:

(ز) يعتبر الشخص مقترفا لجريمة إذا قام، عن علم، بالدخول أو البقاء في سانت كريستوفر ونيفيس أو بمساعدة أي شخص آخر على الدخول أو البقاء في سانت كريستوفر ونيفيس، عن طريق تزوير جواز سفر أو رخصة أو غيرهما من الوثائق.

ووفقا للمادة ٣٠ من قانون الهجرة يتعرض هذا الشخص، إذا ثبتت إدانته دون إجراءات قضائية، إلى عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٢ شهرا أو غرامة مالية بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أو كليهما.

وتعمل الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تزوير الوثائق. وهي الآن بصدد اقتناء وتركيب آلات لقراءة وثائق السفر في موانئ الدخول. وبإمكان هذه الآلات قراءة الوثائق إلكترونيا لكشف التزوير.

وتنص المادة ١٠ من قانون جوازات السفر ووثائق السفر لعام ٢٠٠١ على أن:

(هـ) يعتبر الشخص مقترفا لجريمة إذا قام، أو حاول استصدار جواز سفر لنفسه أو لأي شخص آخر عن طريق انتحال شخصية غيره أو تقديم معلومات مغلوطة.

وإذا ثبتت إدانة هذا الشخص بموجب هذا القانون يعاقب، في حالة إدانته دون إجراءات قضائية بالسجن لسنة واحدة أو بغرامة قدرها ٤٠٠ دولار. وإذا عجز عن الدفع يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

وبسبب الحاجة إلى إحلال قدر أكبر من الأمن، تبحث الحكومة بجدية مسألة تعزيز قدراتها الحالية بإدخال نظام آلي لإصدار جوازات السفر يستجيب لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. وسيكفل هذا النظام الإلكتروني الجديد وجود عملية على قدر أكبر من الأمان والشفافية في إصدار جميع وثائق السفر ومنع احتمال تزويرها أو تزييفها.

٣ - يدعو مجلس الأمن جميع الدول إلى:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

فيما يختص بمسألة تبادل المعلومات، تمت معالجتها في مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ (المادة ١٠٣). وينص مشروع القانون على تبادل المعلومات بشأن الإرهاب مع الولايات القضائية الأجنبية.

وبموجب المادة ١٠٣ من قانون مكافحة الإرهاب،

يجوز لرئيس الشرطة، بناء على طلب من سلطة مختصة تابعة لدولة أجنبية، إطلاع هذه السلطة على المعلومات الموجودة في حوزته أو في حوزة أي إدارة أو وكالة حكومية أخرى بخصوص أي من المسائل التالية:

(أ) تصرفات أو تحركات المجموعات الإرهابية أو الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية؛

(ب) استخدام وثائق سفر مزيفة أو مزورة من قِبل أشخاص يُشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية؛

(ج) اتجار بالأسلحة أو بالمواد الحساسة من قبل مجموعات إرهابية أو أشخاص يُشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية؛

(د) استخدام تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية من قبل الإرهابيين.

وعلى الرغم من أحكام المادة الفرعية (١)، فإن الكشف عن المعلومات على النحو المشار إليه في هذه المادة الفرعية لا يجري إلا إذا لم يكن ذلك محظورا بموجب حكم آخر من أحكام القانون، وإذا رأى رئيس الشرطة أن ذلك الكشف لا يمس بالأمن الوطني أو بالسلامة العامة.

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١ - وقعت سانت كيتس ونيفيس وصادقت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وصدقت عليها.

٢ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٧٧)

تم إيداع صك الانضمام [المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١] لدى الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٣ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (٢٠٠٠)

وقعت سانت كيتس ونيفيس هذه الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٤ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)

أودعت سانت كيتس ونيفيس صك الانضمام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، لدى الوديع وهو الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

٥ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)

أودع صك الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)

أودع صك الانضمام لدى الوديع.

(و) **اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.**

(ز) **كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.**

٣ (و) و (ز)

يحظر قانون الهجرة لعام ٢٠٠٢ هجرة بعض فئات الأشخاص إلى سانت كيتس ونيفيس. ويمكن أن يكون اللاجئون أو لا يكونون من الأشخاص المحظور هجرتهم، فالقانون لا يشير بصراحة إلى اللاجئين. بيد أنه يصنف الإرهابي بشكل صريح ضمن الأشخاص الممنوعين من الهجرة.

وفيما يتعلق باستعراض وتعديل التشريعات المحلية والاتفاقات المتعددة الأطراف والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين اللازمة لضمان عدم انطباق الاستثناء المتعلق بالجرائم السياسية على أية جريمة إرهابية، صيغ مشروع قانون بعنوان، قانون مكافحة الإرهاب، وأتمت الجمعية الوطنية قراءته الأولى. وتنص المادتان ١٠٤ و ١٠٥ من القانون على استخدام أحكام اتفاقية مكافحة الإرهاب كأساس للتسليم وتبادل المساعدة في المسائل الإجرامية، حيث لا تعالج التشريعات المحلية بعض هذه المسائل، بينما تنص المادة ١٠٦ على أن الجرائم الواقعة في نطاق ذلك القانون لا تعتبر ذات طبيعة سياسية.

التدابير المقرر اتخاذها

- استعراض قانون الهجرة لسانت كريستوفر ونيفيس لعام ٢٠٠٢،
- تعديل قانون الهجرة بهدف تحديد مفهوم ''اللاجئ'' تحديدا واضحا، ووضع الخطوط العريضة لتقييم مصداقية طالب اللجوء. وينبغي أن تكون العملية عادلة وسريعة وبسيطة لتمكين السلطات من التمييز بين اللاجئ الشرعي والإرهابي.
- صوغ قوانين للهجرة وضمان توافقها مع القانون الدولي.

- إجراء حملة لتوعية الجمهور يشارك فيها المسؤولون الحكوميون والمجتمع المدني والجمهور، فيما يتعلق بالقوانين الوطنية والدولية الخاصة باللاجئين.
- توفير التدريب لموظفي الهجرة وإنفاذ القانون ووزارة الخارجية (موظفي الجوازات) بخصوص المسائل المتعلقة بالتعامل مع اللاجئين. ويمكن أن تدعى وكالة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساعدة في إتمام هذا التدريب

ختام

ستواصل حكومة سانت كيتس ونيفيس المشاركة في الحملة ضد الإرهاب. ونحن واثقون من أن الخطوات الأولية التي تم اتخاذها في إطار التزامنا بهذا المجهود العالمي ليست نهائية بأي حال. وسيستمر الاتحاد في وضع استراتيجيات على ضوء التطورات الجارية على الساحة الدولية.

وسعيا لتنفيذ متطلبات القرار تنفيذا فعليا، فإننا نود الحصول على المساعدة في المجالين التاليين:

١ - مساعدة تقنية لمعالجة الشواغل الأمنية.

٢ - توفير المعدات ذات الصلة بتعجيل تبادل المعلومات وتعزيز الأمن، مثل أجهزة وبرامج الحاسوب.